

مرسوم رقم ١٩٦٤

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء -

مجلس الإنماء والإعمار -

رئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
المادة ٢٦ منه،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ
٢٠٢٥/٣/١١ (قانون الموازنة العامة العام ٢٠٢٥)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي:

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والإستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط ستون مليار ليرة لبنانية)

الى الجزء الثاني (أ)

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢٠٢ - مجلس الإنماء والإعمار - رئاسة

مجلس الوزراء

الوظيفة ٤٧٥١ - إدارة وتنمية المشاريع

البند ٢٢٧ - انشاءات قيد التنفيذ

الفقرة ٩ - انشاءات اخرى

النبرة ٢ - انشاءات اخرى لمجلس الإنماء والإعمار

/٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

المجموع ل.ل. ٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

(فقط ستون مليار ليرة لبنانية)

استكمال تنفيذ اشغال ملحة في نطاق مشروع تنفيذ أعمال إصلاح الأضرار والتأهيل في مبنى السراي الكبير وذلك بواسطة المتعهد الذي نفذ في المرحلة الأولى والاستشاري المشرف والموافق عليهما من قبل الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور صدوره.

بعيدا في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر